



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التاريخ / / ٢٠٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

قرار وزارى

رقم (١٩٦) بتاريخ ٢٠١١/ ٥ / ٥

بشأن : الضوابط والمعايير الخاصة باختيار مديرى المدارس التجريبية

وزير التربية والتعليم :

بعد الإطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ،
وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم
١٣٩ لسنة ١٩٨١ ،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية للباب
السابع من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ،
وعلى القرارين الوزاريين رقمى ٢٥٢ ، و ٢٥٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن المدارس التجريبية
الرسمية للغات.

قرر :

المادة الأولى :

- يتم اختيار شاغلى وظيفة مدير المدرسة التجريبية، لمدة سنة قابلة للتجديد وفقا للأسس التالية:
- الحصول على مؤهل عال تربوى مناسب أو مؤهل عال مناسب بالإضافة إلى شهادة (إجازة) التأهيل التربوى.
 - قضاء مدة أربع سنوات على الأقل فى وظيفة معلم أول (أ).
 - إجادة اللغة الأجنبية الأولى التى يتم تدريسها بالمدرسة، ويفضل من اجتازوا دورات تدريبية فى تلك اللغة، وحصلوا على التقدير المطلوب وفقا للقرارات الوزارية المنظمة.
 - اجتياز برنامج التدريب المؤهل للوظيفة طبقا لما تقرره الأكاديمية المهنية للمعلمين.
 - توافر مهارات الإدارة التربوية، وارتفاع مستوى الكفاءة والجدارة للمرشح من واقع الملفات وامتلاك الجوانب الأخلاقية والمهنية والثقافية التى تؤهله لشغل الوظيفة.
 - يقدم تصور علمي قابل للتطبيق عن تطوير الأداء المدرسي، فى ضوء معايير الجودة، ومخرجات التعليم المتوقعة.
 - من بين عناصر التفضيل الحصول على درجات علمية أعلى (الدكتوراه أو الماجستير أو دبلوم الدراسات العليا).





التاريخ / / ٢٠٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

-٢-

المادة الثانية:

يكون شغل وظائف مديري المدارس التجريبية عن طريق الإعلان في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار، وعلي الموقع الالكتروني للوزارة، لكل من تتوافر فيه شروط شغل الوظيفة وفقاً للشروط التالية:

- بالنسبة للإعلان عن الوظيفة :

تتولى الوزارة الإعلان وفقاً للضوابط المنصوص عليها في هذا القرار .

- بالنسبة للترشيح والاختيار للوظيفة :

يشكل بقرار من وزير التربية والتعليم لجنة من عدد فردي من مجموعة من الخبراء في إدارة الموارد البشرية والحاسب الآلي، واللغات وإدارة المؤسسات التعليمية، وتتولى هذه اللجنة النظر في الترشيح والاختيار لشغل هذه الوظائف على أساس الحاصل على أعلى درجات وفقاً للقيم النسبية للقدرة المطلوبة .

المادة الثالثة:

يكون شغل وظيفة المدير لمدة سنة، قابلة للتجديد بقرار من السلطة المختصة بالتعيين، وبعد أخذ رأي مجلس أمناء المدرسة، ويجب اتخاذ إجراءات التجديد للوظيفة قبل انتهاء المدة المحددة لشغل الوظيفة بستين يوماً على الأقل، فإذا ما انتهت مدة تولى الوظيفة دون تجديدها انتهى النذب .

المادة الرابعة:

يمنح مدير المدرسة مكافأة شهرية مقطوعة نظير التفرغ لأعمال الإدارة وتطوير الأداء للعملية التعليمية بالمدرسة، بالإضافة لما يتقاضاه من مرتب وحوافز ومكافآت أخرى طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة في هذا الشأن، مع مراعاة أن يتم تحديد قيمة المكافأة على النحو التالي :

- ٢٠٠٠ جنيهاً للمدارس التجريبية متعددة المراحل.
- ١٨٠٠ جنيهاً للمدارس الثانوية التجريبية.
- ١٥٠٠ جنيهاً للمدارس الإعدادية التجريبية.
- ١٢٠٠ جنيهاً للمدارس الابتدائية التجريبية.





التاريخ / / ٢٠٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

-٣-

المادة الخامسة :

يتم تقويم عمل المديرين بواسطة مجلس أمناء المدرسة والإدارة التعليمية فى نهاية العام الدراسى لقياس مدى تحقيقه للأهداف والنتائج المحددة، والتي تشمل جميع الاختصاصات والمهام المكلف بها مدير المدرسة ومنها :

- كفاءة الإدارة المدرسية وانتظام الدراسة على مدى العام الدراسى وتحقيق تقدم حقيقى فى جودة العملية التعليمية .
- قدرة المدرسة على تفعيل دور المشاركة المجتمعية فى خدمة أهداف العملية التعليمية.
- الانضباط السلوكي وتفعيل ممارسة الأنشطة المختلفة داخل المدرسة.
- بذل الجهود فى إطار تفعيل استخدام تكنولوجيا التعليم فى المدرسة .
- الاستخدام الأمثل للموارد البشرية والمادية المتاحة وحسن إدارتها وتنمية قدرات المدرسين .
- نجاح المدرسة فى الحصول على مصادر تمويل إضافية.
- حصول المدرسة على مراكز متقدمة فى الامتحانات العامة وفى الأنشطة التربوية بأنواعها على مستوى المديرية أو على مستوى الجمهورية .
- حصول المدرسة على شهادة الاعتماد من الهيئة القومية للجودة وضمان الاعتماد فى التعليم، والحفاظ على هذا المستوى.

المادة السادسة :

يتم إنهاء نذب المدير فى حالة عدم تحقيق الأهداف أو المعايير التى تم اختياره على أساسها، أو إذا اتسم أداؤه بعدم الكفاءة الواضحة .

المادة السابعة :

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه، وعلى جميع الجهات - كل

فيما يخصه - تنفيذه ،،،

(دكتور / أحمد جمال الدين موسى)

وزير التربية والتعليم

